الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

بعنوان :

النظام القانوني للمجلس الوطني للإستثمار CNI

إعداد الطالبة

فريدة ملوك

إشراف الأستاذ

مـــراد عـــــزاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد كعنيت	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
مراد عزاز	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
عبد الحق لخذاري	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

بعنوان :

النظام القانوني للمجلس الوطني للإستثمار CNI

إعداد الطالبة

فريدة ملوك

إشراف الأستاذ

مـــراد عـــــزاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد كعنيت	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
مراد عزاز	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
عبد الحق لخذاري	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من أراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الجاثية: الآية 12-13

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء اشكر الله عز وجل وأبوء له بنعمته عليا

كما أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل والمشرف على هذه المذكرة الأستاذ عزاز مراد على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

ولا يفوتني تقديم شكر خاص للجنة المناقشة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا الأعزاء

خاصة أمي التي لامثيل لها

وإلى كافة أسرتي كبيرا وصغيرا

وإلى أبنائي أدم وخالد حفظهما الله

وزوجي الذي كان سندا لي في إنجاز هذا العمل

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د.ت.ن	دون تاريخ النشر.
ص	صفحة.
ص – ص	من صفحة إلى صفحة.
ط	طبعة
CNI	المجلس الوطني للاستثمار.
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
APSI	وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
CALIREF	لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار
ANIREF	الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CNI:	Conseil National de L'Investissement.
APSI :	Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des investissements.
ANDI	Agence National de Développement de l'investissement.
ANIREF	Agence National d'Intermédiation et de la Régulation Foncière.
CALPIREF	Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements et de la Régulation Foncière.
FAI :	Fond d'Appui à l'Investissement.
N°	Numéro.
P :	Page.

مقدمة

في إطار ترقية وتشجيع الاستثمارات، قامت الجزائر بإصلاحات عميقة في المعاملة الإدارية للاستثمار وتطويرها حتى تتماشى ومتطلبات السوق العالمية حيث تبنت عدة تشريعات تشجع مبدأ حرية الاستثمار، محاولة بذلك التوجه نحو اقتصاد السوق العالمي الذي دعمه دستور 1996، فعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ في إطار الأمر رقم 03 – 01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08 – 06 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 09 – 16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، غير أن ما يلاحظ على هذا الجهاز تبعيته الشديدة للحكومة، الأمر الذي أدى إلى تضييق مجال تدخله وأداء مهامه وإضعاف دوره في تفعيل والمساهمة في جلب الاستثمارات الأجنبية، مما يطرح مسألة عدم فعالية هذا الجهاز وهو ما يستوجب إعادة النظر فيه بمنحه استقلالية ومساحة أوسع بحجم أهميته ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

التعريف بموضوع البحث وأهميته

تعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت الإلمام بمختلف جوانب الاستثمار خاصة ما تعلق بالجانب الإداري والتنظيمي وذلك من خلال استحداث أجهزة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI ومن بين هذه الأجهزة المستحدثة نجد المجلس الوطني للاستثمار الذي يعد أحد الجهات الفاعلة في الدولة ، وعلى اعتبار انه المرجع الرئيسي لإبرام أي اتفاق بخصوص المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية أو الأجنبية ، فقد شغل اهتمام العديد من الحقوقيين ورجال الأعمال والاقتصاد وأصحاب المشاريع الاستثمارية بصفة عامة.

دوافع اختيار الموضوع

من المتعارف عليه أن كل باحث يقوم ببحث معين وفي أي مجال كانت له دوافع شخصية (ذاتية) وأخرى موضوعية.

فبالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في كون موضوع المذكرة يتماشى وتخصصي أولا وحب الاطلاع الذي دفعني لمعرفة هذا الجهاز القائم على تطوير الاستثمار في بلادي ثانيا.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتعود إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها الاستثمار على الصعيد الوطني والدولي، وسعي الدولة إلى تطويره وترقيته عن طريق استحداث جهاز مكلف بذلك ومعرفة النظام القانوني القائم عليه وكذلك كيفية مرافقته للمستثمر في مواجهة الصعوبات التي تعترضه في انجاز مشاريعه الاستثمارية.

الاشكالية

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء آليات مؤسساتية ترمي إلى مساعدة مشاريع الاستثمار بناءا على الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ومن بين هذه الأليات المجلس الوطني للاستثمار.

فمن هذا المنطلق يثار التساؤل التالي:

ما دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر؟

وما هو النظام القانوني القائم عليه؟

ومن هذا الاشكال ندرج اسئلة فرعية تتمثل في:

- كيف يصل المجلس الوطني للاستثمار للنتائج المرجوة منه؟
- كيفية ترويجه للاستثمار؟

المنهج المتبع

في محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته للدراسة، لاسيما أنني أمام جملة من المراسيم والأوامر والقوانين التي تحتاج إلى التحليل، وأمام جهاز هام مكلف بالاستثمار يحتاج الوصف من خلال تبيان إطاره التنظيمي بذكر طبيعته القانونية من خلال دراسة (تشكيلته، أعماله، صلاحياته، اختصاصاته).

اهداف الدراسة

لعل من أهم أهداف دراسة هذا الموضوع هو تبيان طبيعة أحد الأجهزة المكلفة بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لهذا الجهاز وذلك بتسليط الضوء على التشريعات والقوانين المنظمة له، بالإضافة إلى إبراز الدور الذي يؤديه في المساهمة في ترقية الاستثمار.

الدراسات السابقة

نجد العديد من الباحثين تطرقوا في أبحاثهم الى دراسة الاستثمار بصفة معمقة والى الأجهزة المكلفة به بصفة خاصة ومن بين هذه الدراسات نذكر:

– رسالة الماجستير للباحثة عسالي نفيسة، بعنوان المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012–2013 ص 9.

رسالة الماجستير للباحثة، بلول فهيمة، أليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

صعوبات البحث

يعد تفشي وباء كورونا في كامل أرجاء الوطن العائق الرئيسي في التنقل لجمع المعلومات، كذلك حداثة الموضوع خصوصا بعد صدور القانون الجديد 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الخطـــة

لدراسة الموضوع والاجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدت على تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الاول جاء تحت عنوان الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار الذي قسم الى مبحثين الاول بعنوان الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار والثاني بعنوان صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان مساهمة المجلس الوطني في ترقية الاستثمار الذي قسم هو الاخر الى مبحثين الاول بعنوان: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الاجنبي والثاني بعنوان علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية وبالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار.

وأنهيتها بخاتمة تتضمن أهم ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.

يعد تطوير الإطار القانوني للإستثمار من أهم المسائل التي تناولتها الدول، والجزائر من بين هذه الدول التي سعت جاهدة في هذا المجال وذلك باتخاذ كل التدابير والوسائل التي من شأنها تحقيق ذلك فمن بين التدابير التي قامت بها هو استحداث أجهزة مكلفة بالإشراف على الاستثمار كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم إنشائها بموجب المادة 06من الأمر رقم 03 – 01 التي جاء فيها مايلي " : **تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة** ".وكذا الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي تتدخل في الاستجابة للطلب على العقار الاقتصادي والتي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 6 وبصدور الأمر 03 – 01 المتعلق بالاستثمار الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 09 – 16 المتعلق بترقية الاستثمار.

والمجلس الوطني للإستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 18 منه التي جاء فيها ما يلي : "**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**[1].

المشرع لم يتطرق إلى دراسة المجلس الوطني للإستثمار بالتفصيل في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بل أحال ذلك إلى التنظيم[2].

1- المادة 18 من الامر 01-03، مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 اوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

2- الفقرة الاخيرة من المادة 20 من الامر 01-03، المرجع نفسه التي تنص "**تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم**".

المبحث الأول :الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار

نظرا للحاجة الماسة إلى ضرورة وجود جهاز يحدد السياسة العامة والإستراتيجية للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي يقترحها على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان، أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار بموجب الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار، في فصله الأول من الأمر رقم 01-03 [1]المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 08 السالف الذكر، إلا أن المشرع الجزائري، لم يتطرق إلى هذا الجهاز بالتفصيل، بل أحال ذلك للتنظيم، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 281-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم - 185 06المؤرخ في 31 ماي 2006 والملغى بموجب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [2]والذي يحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيله وتنظيمه وطريقة سيره وباعتبار المجلس الوطني للإستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار ، ينبغي التطرق إلى تشكيلته و طرق سير أعماله وتنظيمها .

المطلب الأول: دراسة تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتقييمها

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، يتبين لنا بان تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار **(الفرع الأول)** هي عبارة عن مجموعة من الوزارات التي تجمعها علاقة بمجال

1- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

الاستثمار ولتفادي الوقوع في مشكل تغير تسمية الوزارة ارتقى المشرع الجزائري إلى استعمال صفة الوزير المكلف، كما نظهر أيضا تقييم هذه التشكيلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.

نظمت تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنها تضم العديد من الأعضاء سواء الدائمون(أولا) أو المشاركون (ثانيا).

اولا: الأعضاء الدائمون.

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

أما من جانب التركيبة البشرية فيضم سبعة (7) وزراء وذلك راجع الى ضمّ ثلاث قطاعات (3)في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[1].

1.الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

1 – عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012–2013 ص 9.

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 [1] ، لذلك نعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الإدارة المركزية التي تخوله صفة التدخل في إعداد مخططات التنمية وفق السياسات العامة التي يرسمها المجلس الوطني للإستثمار.

كما تنص المادة 13 من المرسوم السالف الذكر على أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو همزة وصل بين المجلس الوطني للإستثمار والجماعات المحلية [2].

2.الوزير المكلف بالمالية.

هو من بين الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار، فصلاحيته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 وله عدة ميادين[3]، يكلف الوزير بوضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في عديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية منها وتقييم مدى نجاعة السياسة المالية يكون بالنظر إلى مستوى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة.

3.الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

ينشط الوزير المكلف بترقية الاستثمارات في مجال الاستثمار وهذا دليل على الارتباط الوثيق بينه وبين المجلس الوطني للإستثمار الذي يشاطره النشاط في هذا المجال المكلف به وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

هذا الوزير الذي حددت صلاحيته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[4].

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، عدد 53، الصادر في 21 أوت 1994.

2 – انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 94-247، المرجع السابق.

3 –مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 5 فيفري 1995، يحدد صلاحية وزير المالية، ج ر، عدد 15، الصادر في 20 مارس 1995.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج ر، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

حيث ينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للإستثمار أمرين:

* عند إعداده للسياسة العامة للإستثمار سيأخذ بعين الاعتبار بتوجيهات وأراء المجلس والأخذ بتوصياته.

* متابعة المشروع المعد من قبله وتنفيذه، بعد موافقة المجلس عليه من عدمه، وبهذه الطريقة ينتج انسجام وتناسق بين مختلف الأطراف المعينة بهذا المجال.

4.الوزير المكلف بالتجارة.

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 [1] الذي نص على مجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير التجارة منها ترقية الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة والمناطق الحرة التي يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الاستثمار الأجنبي[2].

5.الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

تم إدراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة المجلس الوطني للإستثمار، وحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266 [3] هذه الصلاحيات التي تأتي على شكل مبادرات واقتراحات وهذا من خلال المادة 05 فقرة20 من المرسوم السابق التي تنص على "**يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة**".

حيث تتضح لنا العلاقة التكاملية الموجودة بين مجهودات الوزير وأهداف المجلس الوطني للإستثمار، لغرض جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين إلى الجزائر.

1 – مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

2 – انظر المادة 3 ف 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المرجع نفسه.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 ديسمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر، عدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.

6.الوزير المكلف بالصناعة.

قطاع الصناعة هو من القطاعات المستقطبة للإستثمارات، لهذا اتخذ وزير الصناعة عضوا من بين الأعضاء المؤهلين لتمثيل المجلس الوطني للإستثمار،

وقد نصت أحكام المرسوم التنفيذي 11-16[1] على نقاط الترابط والتكامل بين صلاحيات هذا الوزير وبين عضويته في المجلس الوطني للإستثمار، ومن بين صلاحياته اتخاذ التدابير التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة، وكذا تكوين بنك المعلومات يعد تقارير حول تطور القطاع الصناعي.

7.الوزير المكلف بالسياحة.

أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا لقطاع السياحة من خلال فتح الجانب السياحي على الاستثمارات الأجنبية خاصة، حيث قام المشرع بسن قوانين على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للإستثمار، وذلك بالنص صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-245 [2] ،الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

والتي من بينها وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي الدولي[3]

8.الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد من خلال تخفيض نسبة البطالة والمساهمة في معدل النمو، وخلق فرص عمل في شتى القطاعات [4] ، كما أنها تعتبر مفتاحا لدخول الاستثمارات الأجنبية لذلك أدرج الوزير المكلف بها ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار حسب المرسوم التنفيذي 06-355 الذي خول له بعض الصلاحيات المتمثلة في السهر على إعداد نظام إعلاني اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-16، المرجع السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 10-245 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر، عدد 63، صادر في 26 اكتوبر 2010.

3 – انظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

4 – آيت عيسى عيسى، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أخلاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 06، د ت ن، ص 275.

9.الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-258 [1]الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، تظهر لنا العلاقة الوطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للإستثمار، وذلك لكون معظم المستثمرين يبحثون عن أحسن إقليم وبيئة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، حيث يقوم الوزير بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها [2] ، كما يعمل على دعم الأوساط الريفية [3] .

ثانيا: الأعضاء المشاركون.

إضافة إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فهناك نوع أخر من الأعضاء أشارت إليهم نفس المادة في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الأشخاص الآتية:

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

- رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الآمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

- أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار يستعين المجلس بهم عند الحاجة.

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، ج ر، عدد 64، الصادر في 21 أكتوبر 2010.

2 - انظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، المرجع نفسه.

3 - منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

من خلال دراستنا لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، نسجل عدة ملاحظات منها الايجابية التي تدعم المجلس (أولا) والأخرى سلبية تعيق فعاليته (ثانيا).

أولا الملاحظات الإيجابية.

احتواء المجلس الوطني في تشكيلته على مختلف الوزراء الذين تعتبر القطاعات المكلفين بها متصلة بمجال الاستثمار، وهذا يبين أن المجلس عبارة عن حكومة مصغرة[1]. النقطة الايجابية الأخرى التي يمكن اكتشافها من خلال التشكيلة هي بقائها مفتوحة، حيث يمكن لأي وزير غير مذكور في المادة 04 من المرسوم 06-355[2]، المشاركة في عضوية المجلس إذا كان له صلة باختصاصات المجلس الوطني للإستثمار.

ثانيا الملاحظات السلبية.

رغم وجود نقاط ايجابية في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة لها والمتمثلة في:

عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل رغم وجود علاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل لان كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل كذلك الأمر بالنسبة لوزير الفلاحة الذي له مكانة أساسية في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار خاصة وان برنامج الانتعاش الاقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لصالح الفلاحة الوطنية [3] .

المطلب الثاني: تنظيم وسير أعمال المجلس الوطني للإستثمار.

لأجل الممارسة الفعالة والجيدة لأداء المجلس الوطني للإستثمار مهامه على أكمل وجه، يجب أن يكون هناك تنظيم هيكلي له (الفرع الأول) وتنظيم داخلي يتمل في الاجتماعات لدراسة أعماله (الفرع الثاني) بالإضافة إلى النتائج المتمثلة في القرارات والتوصيات الصادرة عنه (الفرع الثالث).

1 – عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 683.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

3 – عجة الجيلالي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للإستثمار.

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني علينا دراسة الرئيس أولا ثم الأمانة ثانيا

أولا: الرئيس.

يتمثل الرئيس في شخص الوزير الأول الذي يتولى رئاسة المجلس الوطني للإستثمار حسب ما تنص عليه المادة 18 من الأمر 01-03 " **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويضع تحت سلطة رئاسة الحكومة ...**"[1] .

إضافة إلى ذلك، جاء أيضا في الأمر 06-08 في المادة 12 التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر 01-03، كما وردت أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وسيره التي تنص على "يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته " [2] .

فقد أصاب المشرع عند إدراج المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة، وذلك بالنظر إلى التشكيلة التي تكون منها المجلس فتولي رئيس الحكومة رئاسة المجلس الوطني للإستثمار يعطيه قوة ودفعا كبيرا لأعماله.

ثانيا: الأمانة.

اسند المشرع الجزائري أمانة المجلس الوطني للإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-281 التي تنص على "**أن تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** " لكن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم التنفيذي 06-185، الذي اسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار، ورغم صدور المرسوم التنفيذي الجديد رقم 06-355 لم يغير الوضع بل أبقى إسناد أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار وفق المادة 7 [3] .

---

1 – انظر المادة 18 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

2 – انظر المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الإستثمار، التي عدلت وتممت المادة 18 من الآمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار.

3 – انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق تنص " **يتولى الوزير المكلف بترقية الإستثمار امانة المجلس...**".

حيث يكلف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بصفة أمينا للمجلس بـ:

- ضبط جدول أعمال المجلس.
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وأرائه وتوصياته.
- السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي (اجتماعات المجلس).

يكون التنظيم الداخلي للمجلس الوطني للإستثمار على شكل اجتماعات يتم برمجتها من قبل الأمانة حيث تكون على صيغتين اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية.

أولا: الاجتماعات العادية.

يعقد المجلس أربعة (04) اجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاث (03) أشهر حسب المادة 5[1]من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فتعتبر الاجتماعات العادية للمجلس مقبولة بخصوص عدد هذه الاجتماعات أي كل ثلاث أشهر يكون هناك اجتماع، وذلك من اجل التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية.

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية.

تكون هذه الاجتماعات عند الحاجة وعندما تطرأ مستجدات تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها وتكون بطلب من رئيس المجلس أو أحد أعضائه حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه

1 – تنص المادة 5 م ن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق على " **يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الاقل** ...".

وسيره، والتي تنص على " **يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل ويمكن استدعاؤه عن الحاجة بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه** ".

الفرع الثالث: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للإستثمار.

حسب المادة 06[1] من المرسوم التنفيذي 06-355 السابق تصاغ النتائج التي توصل إليها المجلس بعد انعقاد الاجتماع في شكل قرارات، توصيات وأراء.

أولا: القرارات.

يصدر المجلس الوطني للإستثمار قرارات في حالة معالجته لأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي 06-355 والمتمثلة في:

- وضع البرنامج الوطني للإستثمار.
- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة وتعديل امتيازات موجودة).
- قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

ثانيا: الآراء.

عندما يتعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار يبدي المجلس الوطني رأيه الذي يتمتع بصفة الإلزام المعنوي كونه صادر من هيئة عليا في مجال عمليات الاستثمار، عكس الآراء الأخرى التي تكون من الناحية القانونية غير ملزمة.

ثالثا: التوصيات.

1 – تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق على " **تتوج اعمال المجلس بقرارات وأراء وتوصيات** "

تصاغ أعمال المجلس في شكل توصيات إذا كان موضوع اتخاذ التدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار، وتكون موجهة إلى هيئات عليا كالحكومة لان المجلس في هذه الحالة لا يستطيع توجيه قرارات بل تكون على شكل توصيات، والحكومة هنا لديها كل الحرية في الأخذ بهذه التوصيات أو رفضها، فنستنتج أن التوصيات ليس لديها أي قوة إلزامية ولكن لديها أهمية لصدورها من جهاز مختص [1].

1 – مديحة بلاهدة، وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014، ص 262.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار أعلى جهاز مكلف بتنظيم وتطوير مجال الاستثمار، حيث منح له دور مهم وأساسي في هذا المجال، ولذلك رصدت له صلاحيات واسعة تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما هو منصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار[1]، ولكن النص القانوني المتعلق بالمجلس جمع مختلف المهام المكلف بها في مادة قانونية واحدة المتمثلة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره وهي واردة على سبيل المثال[2]، فنجد الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني للإستثمار تتعلق بترقية مناخ الاستثمار **(مطلب أول)** كما له دور هام وحساس في المصادقة على دخول أي مشروع استثماري أجنبي للجزائر حيث يقوم بمرافقته أثناء نشاطه، كما له دور في حالة تصفيته **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار.

إن صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والحاقة بمختلف التعديلات سواء بموجب الأمر 06-08 أو بموجب القانون الجديد 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار هدفه الحقيقي تعزيز وتعميق توجهات الدولة نحو استقطاب الاستثمارات من جهة والسعي لاكتساب ثقة المستثمرين الأجانب من جهة أخرى.

فباعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة، وكذا الجهاز الاستراتيجي الذي يؤطر ميدان الاستثمار، فعليه ندرس الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني **(الفرع الأول)**، وتشجيع الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

1- أمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الإستثمار ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 12.

3 – القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار.

إن الطبيعة الإستراتيجية[1] التي يمتاز بها المجلس الوطني للإستثمار، وكذا طبيعة تشكيلته أولت له إسناد مجموعة من الصلاحيات تتمثل في ترجمة سياسة الحكومة من خلال ترتيب أولويات تطوير الاستثمار من جهة، واقتراح تدابير تحفيزية مختلفة وذلك بمراعاة مدى توقفها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية[2]، كما نجد المجلس يحرص على القيام بمختلف التعديلات بهذه السياسة وذلك لمواكبة التطورات المسجلة في مجال الاستثمار ، فهذه المهام نص عليها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك وفقا لأحكام المادة 19[3]، لكن التعديل الذي طرأ على هذا الأمر في 2006 ألغى المادة 19 وفصل هذه المهام وفق المادة 3[4]من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

وهذه الصلاحيات تظهر من خلال دراسة وضع برنامج وطني لترقية الاستثمار أولا، واقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات ثانيا.

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

اسند للمجلس الوطني للإستثمار مهمة رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار فهذه الصلاحية المؤطرة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها

1 – الإستراتيجية: هي فن التسيير والتنسيق بين مختلف الوسائل من اجل الوصول إلى هدف معين، والهدف هنا السياسة الوطنية للاستثمار.

2 – معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

3 – انظر المادة 19 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

4 – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355، المرجع السابق.

السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل، وكذلك تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار وللإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لتطوير الاستثمار عن طريق وضع برنامج في هذا المجال.

ثانيا: اقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات.

يمكن وضع مجموعة من التدابير لمسايرة التطورات الملحوظة [1]حيث تتمثل في اقتراح تدابير تحفيزية للإستثمار[2] التي تعتبر عاملا أساسيا لتشجيع الاستثمارات، كما تجعل المستثمر في وضعية مريحة وآمنة.

وبذلك يمكننا القول إن الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسة العامة للإستثمار فهي تمتاز بالتناسق والانسجام.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار.

إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي أسندت للمجلس الوطني من طرف الحكومة الجزائرية في مجال الاستثمار، بغية تشجيع هذا الأخير بمختلف أنواعه من خلال منح المجلس الوطني للمستثمر الفرصة من الاستفادة من المزايا المقررة والمحددة في قانون الاستثمار[3] وذلك بعد طلب المستثمر الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار، لكن هذا الأخير بعد التعديل الذي جاء به القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [4]الساري المفعول تم فيه استبدال نظام التصريح بشهادة التسجيل، وذلك وفق المادة 04 منه التي تنص "تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه".

---

1 – بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2005، ص 118.

2 – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355، المرجع السابق.

3 – من بعض التعديلات التي طرأت على الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وفق الأمر 06-08 تم في هذا الأخير تحرير صلاحيات المجلس خاصة في مواضيع منح المزايا.

4 – قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

أولا: تأسيس المزايا.

الهدف من تشجيع الاستثمارات الوطنية هو تقليص عائدات الدولة من الضرائب، وتخفيف العبء على المستثمر، حيث تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001 [1] عدة مزايا تهدف إلى ضمان حرية المنافسة وتشجيع الاستثمار في بعض المناطق، وترقية بعض الاستثمارات الجبائية، لهذا نجد هذه الامتيازات قد تعززت سواء بموجب القانون 06-08 [2] أو في ظل القانون الجديد الساري المفعول [3] ، حيث ورد في نص المادة 05 منه أن الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء والتوسيع وإعادة التأهيل أنها تستفيد من المزايا.

فمن الملاحظ أن صلاحيات المجلس تسري على جميع أنواع المزايا المدرجة في ظل الأمر 01-03 وفق القانون 06-08 الذي ميز بين نظامين هما النظام العام والنظام الاستثنائي.

أما التعديل الجديد 16-09 وفق المادة 7 منه فتمثلت المزايا المنصوص عليه في هذا القانون في ثلاث أنواع [4]:

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمار القابلة للإستثمار.
2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل.
3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمار ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد.

1. المزايا المشتركة:

تتمثل هذه المزايا في كل من مزايا النظام العام، والمزايا التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وهذه الأخيرة تم إدراجها في المزايا الاستثنائية في المادة 10 [5] من الأمر 01-03، إما فيما يخص التعديل الجديد [6] فقد تم النص على

1 – الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق.

2 – قانون رقم 06-08، المرجع السابق.

3 – قانون 16-09، المرجع السابق.

4 – انظر المادة 7 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع نفسه.

5 – انظر المادة 10 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

6 – قانون 16-09، المرجع السابق.

هذه المزايا في القسم الثاني تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والتي هي:

مزايا النظام العام، والامتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

أ. مزايا النظام العام:

تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام، وذلك قصد تحقيق أهداف معينة، كاستقطاب الاستثمارات الأجنبية واستحداث مناصب الشغل[1]، بينما في ظل التعديل الأخير بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ذكر الاستثمارات التي تستفيد من مزايا النظام العام وفق المادة 12 منه، سواء مزايا الانجاز، أو مزايا الاستغلال كالاتي:

- **مزايا الإنجاز:** تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 من القانون 16-09 في مرحلة الانجاز، زيادة عن الحوافز الضريبية والجمركية والشبه الضريبية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية والتي ذكرت في المادة 12 من القانون الجديد السالف الذكر[2].

*** بالنسبة للحقوق الجمركية:**

تتمثل في الرسوم التي فرضتها الدولة على حركة السلع والبضائع التي تدخل منه إلى إقليمها[3] لكن المادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قبل تعديله[4]نصت على تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية إضافة إلى استعمال المشرع في نفس المادة مصطلح التجهيزات بدلا من مصطلح السلع المذكور بعد التعديل.

1 – معيفي لعزيز، وسائل القانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 169.

2 – انظر المادة 12 من القانون 16-09، المرجع السابق.

3 – بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

4 – انظر المادة 09 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المرجع السابق.

* **بالنسبة للرسم على القيمة المضافة:**

وهو عبارة عن ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، يتم تحصيلها من المكلف بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم، لكن المشرع استثنى السلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

* **بالنسبة لحقوق نقل الملكية:**

بالنسبة للرسوم تعفى كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعين، فالقانون الجديد 16-09 لم يحدث أي تغيير جوهري فيما يخص هذا الإعفاء بل ظل كما كان في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا الأمر 06-08.

* **بالنسبة لحقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري والرسم العقاري:**

بالنسبة لحقوق التسجيل والشهر العقاري إجباريان عند القيام بالتصرف في الملكية العقارية، وهي من الأعباء التي تقع على المشتري.

المستثمر في مرحلة انجازه لمشروعه الاستثماري يعفى من دفع حقوق التسجيل ومصاريف الشهر العقاري، ويتم تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الاتاوة السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز المشروع الاستثماري، ويتم الإعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة للرسم العقاري على ملكياته العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء ويتم الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– **مزايا الاستغلال:** مرحلة الاستغلال تمثل الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال مشروعه الاستثماري، وتتمثل المزايا الممنوحة في هذه المرحلة ما نصت عليه المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09 وهي:

* **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:**

هي ضريبة سنوية وحيدة وعامة تفرض على مجموعة الأرباح والمداخيل التي تحققها المؤسسات والأشخاص المعنوية[1]، حيث نجد المستثمر أثناء القيام بمشروع استثماري يعفى من دفع الضريبة على أرباح الشركات [2].

*** الإعفاء من الرسم على النشاطات المهنية:**

المشرع الجزائري لم يحدث تغيير بالنسبة لهذه الإعفاءات حيث أوردها كما كانت في ظل الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن أضاف فقط تخفيضا بنسبة 50 % من مبلغ الاتاوة الإجبارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[3].

ب. الامتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

تبذل الدولة مجهودات معتبرة من اجل القضاء على التأخر والتدهور الاجتماعي والتجهيزي في المناطق التي تعاني الفقر والحرمان وسوء المعيشة وتدخل ضمن هذه المناطق، بعض المناطق من الهضاب العليا والجنوب.

فبعد التمعن في مضمون قانون 16-09 نجده أهمل التعريف بالمناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة، لكن نجد تعريفا لها في ظل قانون التهيئة العمرانية [4] .

حيث عرفتها المادة 02 من المرسوم 94-312 [5]على أنها وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية، وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية.

فالمادة 13 فقرة 1 تنص على المزايا التي تستفيد الاستثمارات في مرحلة الانجاز من:

---

1 – انظر المادة 135 من الأمر رقم 76-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، ج ر، عدد 102، الصادر في 18 ديسمبر 1976.

2 – انظر المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

3 – انظر المادة 12 فقرة 2 من القانون 16-09، المرجع السابق.

4 – قانون رقم 87-03، المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية.

5 – انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-321، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر، عدد 67، سنة 1994. (ملغى).

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها بالوكالة فيما يخص الإشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– التخفيض من مبلغ الاتاوة الاجبارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات وترفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوات أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في

– المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها المساهمة الخاصة من قبل الدولة.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر سنة وترفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوات أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير [1] .

– مرحلة الاستغلال بعد انجاز المشاريع الاستثمارية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي نعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر [2] .

2.المزايا الإضافية:

تتمثل هذه المزايا في النشاطات ذات الامتياز، حيث نجد المزايا التي نصت عليها كل من المادتين 12 و13 من القانون 16-09 أنها تلغى لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، كما نجد في حالة وجود هذه المزايا من نفس الطبيعة فلا يتم تطبيقها معا بل يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[3] .

ترفع مدة مزيا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه إلى خمس سنوات، عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل

1 – انظر المادة 13 من القانون، 16-09، المرجع السابق.

2 – انظر المادة 15 من القانون 16-09 المرجع نفسه.

3- انظر المادة 13 فقرة 2 من القانون، 16-09، المرجع نفسه.

[1]فالمزايا المشتركة والمزايا الإضافية المنصوص عليها في القانون 16-09 نجد كلاهما تضاف إلى مزايا النظام العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي.

3.المزايا الاستثنائية:

لم يكن يعرف النظام الاستثنائي في الأمر 93-12 حيث بدأ الحديث عنه في الأمر 01-03، فقد منح المشرع الجزائري مجموعة من المزايا بهدف تشجيع المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب وهذا وفقا لمزايا النظام الاستثنائي[2] .

وباستقراء المدة 10 من الأمر 01-03 نجد أنه تستفيد من المزايا الخاصة كل الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[3].

إما فيما يخص التعديل الأخير نجد المزايا الاستثنائية تتمثل فقط فيما يخص الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وفقا لأحكام المادة 17 من القانون 16-09[4] .

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدة مزايا مذكورة في قانون تطوير الاستثمار وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الانجاز (أ) أو في مرحلة الاستغلال (ب).

أ. **مرحلة الإنجاز**: تميزت هذه المرحلة بـ:

- الإعفاء أو التخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات طابع جبائي والإعلانات والمساعدات أو الدعم المالي.

- إعفاء أو تخفيض للحقوق والضرائب أو الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية وهذا الإعفاء يمنح من طرف لمجلس الوطني للإستثمار لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[5].

---

1 - انظر المادة 16 من القانون 16-09 المرجع نفسه

2 - منصوري الزين، "الواقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، د ت ن، ص 125.

3- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

4 - أنظر المادة 17 من القانون 16-09، المرجع السابق.

5 - انظر المادة 18 فقرة 1 من القانون 16-09، المرجع نفسه.

– تستفيد من نظام الشراء بالاعتماد على الرسوم والمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على التنمية المضافة[1].

– مزايا الانجاز المتحصل عليه بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن تحول للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، ويتم تحويل المزايا في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد والمتعاقد معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني يوجب للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[2].

ب. مرحلة الاستغلال: تستفيد المشاريع في مرحلة الاستغلال من مزايا لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ المعاينة الذي تتولاه المصالح الجبائية وهذا بطلب من المستثمر، وتتميز هذه المرحلة بـ:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

كما أشارت المادة 17 من القانون 16–09 إلى نقطة مهمة أن المشروع الاستثماري ذو الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن يستفيد من المزايا الاستثنائية والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

وينتج عن هذا التفاوض إبرام اتفاقية استثمار[4]، تخضع لدراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار[5]، بعد إصداره قرار الموافقة تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فالملاحظ أن دور المجلس الوطني للإستثمار في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي يظهر من خلال تمتعه بصلاحيات دراسة اتفاقيات الاستثمار والموافقة عليها.

---

1 – انظر المادة 18 فقرة 1 من القانون 16–09، المرجع نفسه.

2 – انظر المادة 15 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

3 – انظر المادة 12 فقرة 1 من القانون 16–09، المرجع السابق.

4 – عسالي نفيسة المرجع السابق، ص 72.

5 – انظر المادة 17 فـ2 من القانون 16–09، المرجع السابق.

ثانيا: تحديد الأنشطة المستفيدة.

جاء المشرع في التعديل لقانون الاستثمار بموجب الأمر 06-08 بشيء جديد لم يعرف في إطار المرسوم التشريعي 93-12 ولا في إطار الأمر 01-03 إلا وهو استثناء بعض السلع والخدمات من المزايا التي يمنحها القانون، وأحال إلى التنظيم مهمة تحديدها بعد اخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار[1]، كما تم صدور مرسوم تنفيذي 07-08 [2]يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستفادة من المزايا.

لكن بصدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث اخذ بنفس ما جاء به الأمر 06-08 بما يتعلق بالأنشطة المستفيدة وذلك وفق المادة 5 منه.

ولكيفية تطبيق هذه المادة اللجوء إلى التنظيم، كما يجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا.

تحديد قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا.

المرسوم التنفيذي الجديد لم يتطرق إلى تعديل فيما يخص النشاطات المستثناة من المزايا، حيث اخذ بما اخذ به المرسوم التنفيذي 07-08 الملغى، أما فيما يخص قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا نجد ما يلي:

يستثنى من المزايا كل[3] من:

- السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات.
- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.

---

1 - انظر الماد 03 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ج ر، ج ج، عدد 4 صادرة في 12 جانفي 2007. (ملغى).

3 - انظر المادة 5 ف 1 و2 من المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا المستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر، ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

– سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الأراضي والعقارات.

غير انه تستفيد السلع المستثناة من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 17-101 من:

– سلع التجهيز المستوردة المجددة، التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج دون المساس بالتشريع المحدد لسن السلع عند استردادها.

– سلع التجهيز الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار لشراء في إطار الاعتماد الايجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني وهذا م نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-101[1].

– تتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية، ويبلغ المجلس الوطني للإستثمار دوريا بالتعديل [2].

1.تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي:

النظام الاستثنائي هو النظام الذي تستفيد منه المشاريع الاستثنائية ، حيث نجد في الأمر 01-03 كما ذكرنا سابقا انه يقرر نوعين من المشاريع وهي تلك التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والنوع الأخر هي المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لكن عند التعديل الجديد نجد أن النظام الاستثنائي يتضمن فقط الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويقصد بهذه الاستثمارات مناطق التوسع الاقتصادي والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو اقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة أنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها، والجهة

1 – انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-101 ، المرجع السابق.

2- انظر المادة 10، المرسوم التنفيذي 17-101، المرجع نفسه.

المخولة لتحديد هذه الاستثمارات يشوبها نوع من الغموض، ففي المادة 10 ف 3 [1] يتبين أن صاحب الاختصاص في تحديد هذه الاستثمارات هو المجلس الوطني، لكن بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار 16-09 الذي تضمن إن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق المعايير المذكورة في مادته 17 وذلك بعد اخذ موافقة المجلس الوطني للإستثمار [2].

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للجزائر حيث رحبت بهذا النوع من الاستثمار وهيأة له المناخ الملائم، بفضل المجلس الوطني للإستثمار الذي لعب دورا مهما كونه الجهاز المستقبل لمختلف ملفات الاستثمارات الأجنبية ومتابعتها **(الفرع الأول)** كما له دور في حالة التصفية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني في متابعة الاستثمارات الأجنبية.

بما أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكلفة بمتابعة الاستثمارات من الناحية العملية فالمجلس الوطني مكلف من الناحية القانونية بمتابعة الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار [3] .

وتظهر متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين، ففي مرحلة الانجاز تكون متابعة المجلس الوطني للإستثمارات الأجنبية من عدة جوانب، إما تكون على شكل تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي، أو على شكل امتيازات جبائية ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه، فبعد مرحلة الانجاز تأتي مرحلة الاستغلال وهي مرحلة جني الإرباح وتحقيق النتائج المرجوة، حيث في هذه

1- انظر المادة 10 ف 3 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 17 من القانون 16-09، المرجع السابق.

3- الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق

المرحلة يتولى المجلس الوطني المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال التقارير الدورية.

وفي حالة نشوء أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة بالمزايا يتدخل المجلس للفصل فيها.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية.

نظرا لكون المجلس الوطني للإستثمار انه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم الملفات، فلا يمكن إقصائه من دور تصفية الاستثمارات الأجنبية من خلال المرور بالمراحل التالية:

1.إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل:

يشترط على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات، من اجل السماح له بالاستثمار في الجزائر وأساس هذه الالتزامات أما القانون الداخلي أو القانون ألاتفاقي الذي يتم التوقيع عليه في اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ومن بين هذه الالتزامات ضرورة إخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذ قرار تصفية استثماراته بالجزائر، وهذه الخطوة تعتبر ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ففي هذه المرحلة تستعمل الدولة حق الشفعة أو إصدار شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة أو عدم الرد من طرف المصالح المختصة فيكون ذلك بمثاب التخلي عن هذا الحق بعد مرور ثلاثة (03) أشهر كاملة دون رد.

2.تصفية المشروع الاستثماري:

تأتي هذه المرحلة بعد اتخاذ الدولة قرارا يتعلق بممارسة حق الشفعة من عدمه لتنتقل بعدها إلى المرحلة النهائية المتمثلة في تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي، فهنا يختلف الأمر ما إذا مارست الدولة حق الشفعة أو أنها أصدرت شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة أو ضمنيا (مرور اجل ثلاثة 03 أشهر) فتكون بذلك حررت المستثمر الأجنبي من

التزامه تجاهها [1]، ففي الحالة الأولى التنازل يكون للدولة، أما المرحلة الثانية التنازل يكون لمستثمر خاص.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقت في هذا الفصل إلى تبيان الطبيعة القانونية لأهم جهاز يدعم الاستثمار بالجزائر ألا وهو المجلس الوطني للإستثمار هذا الأخير الذي يعد المرجع الأساسي لتنفيذ أي قرار صادر عنه، مبرزة بذلك تشكيلته وصلاحياته وأعماله والمقاييس التي وضعها لإبرام الاتفاقيات وكذلك البرنامج الذي وضعه لمواكبة التطور في مجال الاستثمار، دون تجاهل أهم التعديلات التي جاء بها القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار. والتي في الأصل هدفها الحقيقي تعزيز وتعميق توجهات الدولة نحو استقطاب الاستثمارات من جهة والسعي لاكتساب ثقة المستثمرين الأجانب من جهة أخرى.

1 – عسالي نفيسة المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني: مساهمة المجلس الوطني للإستثمار في ترقية الإستثمار

المبحث الأول: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في مجال الإستثمار

المبحث الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية وبالأجهزة

بما أن المجلس الوطني للاستثمار المشرف الأعلى على مجال الإستثمار، إذ يمثل الدولة في هذا القطاع الحساس، فهو جهاز إستراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة، مهمته الأساسية تتمثل في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الإستثمار، وذلك برسم سياسة استثمارية محكمة، مع وضع برامج تحفيزية مغرية للمستثمرين، وتهيئة مناخ استثماري يتناسب مع مستوى التنمية الاقتصادية المطلوب تحقيقها، وتعزيز حرية الإستثمار وممارستها في إطار القانون[1] فعلى هذا الأساس سيتم تبيان أبعاد اختصاصات المجلس وعلاقته بالسلطة الوصية (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى أهم الأجهزة التي تتكفل بتنفيذ هذه السياسة من خلال علاقة المجلس بالأجهزة المنظمة لمجال الإستثمار (المبحث الثاني).

1- المادة 43 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، ص 11.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الإستثمار الأجنبي.

تتجلى فعالية المجلس الوطني للاستثمار من حيث تدخله في نشاط الإستثمار من خلال اختصاصاته المخولة له بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار معدل ومتمم[1] والمرسوم التنفيذي رم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2] خاصة في مجال الإستثمار الأجنبي التي نجدها مقيدة من ناحية الإجراءات التي يقوم بها في هذا المجال، واسعة من حيث الغاية والهدف الذي يرمي إليه المجلس وذلك بتدخله في سير العملية الإستثمارية، من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال منحهم الحماية، الضمانات والامتيازات الإضافية، شرط أن يحترموا الشروط القائمة و ينجزوا استثماراتهم في إطارها.

المطلب الأول: الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار.

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على احترام المشروعية الخارجية للعملية الإستثمارية، حيث يقوم بدراسة ملف الإستثمار الأجنبي دراسة شاملة وكاملة تخص كل الجوانب والنواحي سواء كانت الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية.

فهذه الصلاحيات المقيدة للمجلس، تعد تضييقا على المستثمرين خاصة الأجانب منهم وعلى هذا الأساس، فإن المجلس يتمتع باختصاص مقيّد ودوره ينحصر في تقدير مشروعية الإستثمار الأجنبي، وتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر وكذلك اللجوء إلى التمويل المحلي.

1- أمر رقم 01-03، المؤرخ في 20اوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 4.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 12.

فتضييق الصلاحيات المخولة للمجلس بإخضاعه في إصدار قراراته لتوجيهات الحكومة هذا ما يحد من استقلاليته في اتخاذ القرار وهو الأمر الذي يضعف من دوره في تفعيل الإستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني: الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار.

منح المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار صلاحية اعتماد الإستثمارات الأجنبية بالنظر للحالة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر وهو ما يؤكد تمتع المجلس باختصاصات واسعة لا مقيّدة، من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص، فعدم الرد الصريح أو الايجابي من المجلس يجعل الإستثمار غير قابل للإنجاز بالتالي فإن صلاحيات المجلس تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية، لتمتد لتقييم مدى ملائمة عملية الإستثمار وهذا بالنظر إلى إيجابيات وسلبيات المشروع المقدم للدراسة.

فمجموعة الظروف التي تم فيها اشتراط خضوع المشاريع للمجلس الوطني للاستثمار تؤدي إلى الأخذ بالتفسير الذي مفاده أن هذا المجلس منح له المشرع صلاحية اعتماد الإستثمارات الأجنبية[1]، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى ذات الطابع الإداري التي يفترض ممارستها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2] نفس الأمر بالنسبة لأي مشروع لم يتم الرد عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار يجعل الإستثمار غير قابل للإنجاز.

1 – بن يحيي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص ص 106-107.

2- **ZOUAIMIA Rachid**، «le cadre juridique des investissements étrangères en Algérie les figures de régression»، revue académique de la recherche juridique n° 02،2013، p.18.

المبحث الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية وبالأجهزة المنظمة لمجال الإستثمار.

بما أن المجلس الوطني للاستثمار هو المرجع الرئيسي في اتخاذ أي قرار خاص بالمشاريع الإستثمارية، فمن البديهي أن تكون له علاقات خاصة مع مختلف الأجهزة التي لها ارتباط بمجال الإستثمار، ولذلك علينا دراسة هذه العلاقة.

المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.

يعمل المجلس الوطني للاستثمار وفق الخطط التنموية المرسومة من قبل الحكومة ويوضع تحت وصايتها وهذا بموجب نصين أحدهما تشريعي المتمثل في نص المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل[1] والمتمم والأخر تنفيذي وهو نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-355[2].

وتتجلى مظاهر علاقة المجلس الوطني بالسلطة الوصية من ناحيتين إحداهما عضوية تتمثل في التركيبة البشرية للمجلس التي تتشكل من وزراء لهم علاقة بمجال الإستثمار ويترأس المجلس رئيس الحكومة ويعود إسناد مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس للتنظيم وهذا بصريح المادة 18 الفقرة الأخيرة من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، ومن الناحية الوظيفية تظهر العلاقة بين المجلس الوطني والسلطة الوصية من خلال المهام المسندة له والتي تتصل بصفة مباشرة او غير مباشرة بالحكومة.

حيث تم التأسيس لعلاقة المجلس الوطني بالسلطة الوصية في عدة مظاهر يترتب عنها آثار إجابية وأخرى سلبية.

1- المادة 18 من الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، المرجع السابق. التي تنص على "ينشأ مجلس وطني للاستثمار ..... **يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة – الوزير الأول حاليا**".

2- المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، التي تنص على "**يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته** " ص 12.

الفرع الأول: إيجابيات العلاقة بالسلطة الوصية.

بالنظر إلى طبيعة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التي هي عبارة عن وزراء يترأسهم الوزير الأول يجعل من المجلس محتوى في الحكومة، بحيث يتصرف كما لو كان إدارة من إدارات الحكومة ويتلقى التعليمات منها فمهمته برمجة كل ما يخدم توجهات وأولويات الحكومة فيما يخص البرنامج الوطني لترقية الإستثمار ولا يتحقق ذلك إلا بتكييف قرارات المجلس بما يخدم الخطوط العريضة في البرنامج الحكومي سواء بما هو محفز لبرنامج الحكومة أو بوضع قيود لما لا يلائم هذا الأخير.

ويظهر دور المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الإستثمار الخاص دون الإستثمار العمومي سواء كان وطني أو أجنبي، حيث يتدخل في توجيه الإستثمارات الخاصة من خلال تقرير تسهيلات وتحفيزات بمختلف أنواعها سواء (جبائية او جمركية) وبمختلف أنظمتها (عام، استثنائي، إضافي)[1] للأنشطة المراد ترقيتها والتي تفيد برامج التنمية المسطرة.

في هذا السياق نذكر على سبيل المثال قطاعين أرادت الحكومة النهوض بهما وهما: قطاع الاتصال وقطاع المياه، حيث تم بصددهم إبرام عدة اتفاقيات خاصة بالإستثمار. يتولد عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية تناسق وانسجام في القرارات ما يؤدي إلى تفادي التعارض الذي يضيع معه المستثمر الكثير من الوقت.

الفرع الثاني: سلبيات العلاقة الوصية بالسلطة.

إن ما يؤثر سلبا على أداء المجلس الوطني للاستثمار هو التبعية الشديدة اتجاه الحكومة، ما يجعل استقلاليته تكاد تكون منعدمة.

1- المادة 09 إلى غاية المادة 13 من الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص – ص5 – 6.

الأثر السلبي الأخر هو عدم وجود استقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الإستثمار فهي تتغير من حكومة إلى أخرى وتشمل كل من الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

فانعدام مقاييس تحديد الاستمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي من المفروض أن يصدر تنظيم بشأنها[1]، وأيضا عدم تحديد المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تبقى هذه المفاهيم متأرجحة بين الحكومات المتعاقبة والخاضعة للقناعات السياسية والتوجهات الاقتصادية بمختلف أعضائها.

لكن لا يمكن اعتبار هذا الأثر الأخير سلبيا بصفة مطلقة فقد يصح الأمر بالنسبة لمفهوم المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة لذلك لابد أن يستقر هذا المفهوم لفترة من الزمن يكون كاف لتنمية تلك المناطق.

أما فيما يخص الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فعدم وضع مقاييس لتحديدها نلمس فيه نوع من الايجابية لأنه يتماشى مع طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتميز بالمرونة والتغيير.

المطلب الثاني: العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

يعُد المجلس الوطني للاستثمار من أهم الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري للاهتمام بعملية الإستثمار، مهمته الأولى رسم إستراتيجية الحكومة في مجال الإستثمار إلى جانب أجهزة إدارية هامة ومتنوعة تتولى تنظيم ودعم وترقية الإستثمار.

ومن أهم هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وصندوق دعم الإستثمار وكذا الوزير المكلف بالتنمية الصناعية والترقية الإستثمارية للدولة، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بتنظيم وتهيئة العقار الصناعي المخصص للاستثمار، كالوكالة الوطنية للوساطة

1- المادة 12 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والضبط العقار كهيئة وطنية ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار على المستوى المحلي، وسنحاول إبراز طبيعة العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي تتميز بالتكامل والتداخل.

الفرع الأول: العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

بالنظر إلى الطابع الاستراتيجي الذي يتمتع به المجلس الوطني للاستثمار CNI والطابع التطبيقي الذي يميز الوكالة ANDI فهما يعتبران جهازان مختصان بمجال الإستثمار.

ويلاحظ أن مسألة ترقية وتطوير الإستثمار في الجزائر قد أخذت بعدا رسميا أكثر من أي وقت مضى، وذلك بكون هاتين الهيئتين تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية ألا وهو رئاسة الحكومة.

فيمكننا القول إن المجلس يخطط والوكالة تنفذ للحصول على بيئة استثمارية ملائمة وتظهر صفة التكامل في العلاقة التي تربط بينهما في عدة مجالات.

أ. مجـــــال المزايـــــا:

يدخل ضمن اختصاص المجلي الوطني للاستثمار إقرار مزايا جديدة أو التعديل في المزايا الموجودة[1]، في حين التفاوض على منح واختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الإستثماري وكذا التعديل من المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات فهي من اختصاص الوكالة.[2]

ب. مجال تسيير صندوق دعم الإستثمار –FAI–:

1– المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

2– المادة 03–06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، ص 12.

يعتبر صندوق دعم الإستثمار من الأدوات المالية المدعمة لانجاز المشاريع الإستثمارية بحيث يقوم بتمويل المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما النفقات بعنوان المنشآت الضرورية لإنجاز المشروع الإستثماري[1]، وتتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتسييره ويتم ذلك وفق ما يقرره المجلس، ومن مهام هذا الأخير ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من صندوق دعم الإستثمار وترقيته.[2]

وبالتالي نتوصل إلى القول بان المجلس يقرر والوكالة تنفذ، فهما يلعبان دور تكاملي بهدف توجيه حسابات الصندوق لتغطية النقائص المسجلة في المنشآت الأساسية وتهيئة مختلف الظروف المحيطة بالمشروع الإستثماري.

ج. مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا:

إن قانون الإستثمار اقر أنظمة مزايا مختلفة تمنح بحسب طبيعة ونوع السلعة، لكن استثنى بعض السلع والأنشطة من الاستفادة من هذه الأنظمة التحفيزية[3]، وبذلك يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها وتحيينها بموجب قرار يصدر في هذا الشأن[4].

بالمقابل فمتابعة تنفيذ القرار تقوم به الوكالة الوطنية للاستثمار من خلال التأكد والتحقق من أن الإستثمارات والسلع والخدمات المصرح بها من قبل المستثمرين مؤهلة للاستفادة من الامتيازات، ولا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع[5]، ومن هنا يظهر

1- المادة21-05 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 8.

2- المادة 03-10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 13.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، الصادر في 14 جانفي 2007 المعدل والمتمم.

4- المادة 03-05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 12.

5- المادة 03-05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، ص 12.

الدور التكاملي الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في هذا المجال.

د. مجال الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

إن تحديد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يكون وفق مقاييس يحددها المجلس الوطني للاستثمار[1]، ما إذا كان المشروع الإستثماري يطابق أحد المقاييس ليصبح وصفه بأنه ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد أو العكس[2].

الفرع الثاني: العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تبرز مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إبرام اتفاقيات الإستثمار وهو الذي الأمر تؤكده المادة41 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير السالف الذكر الإستثمار على أهداف الوكالة مع أي هيئة وطنية أو أجنبية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية وجوبا.

كما تؤكد ذلك أيضا المادة 2 / 17 من القانون رقم 09 - 16[3] المتعلق بترقية الإستثمار السالف الذكر التي جاء فيها: " **تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار**".... ويفُهم من هذا أن المدير العام في الوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد إلا بعد أخذ الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهذا يدل على أن المجلس الوطني

1- المادة 6/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 12.

2- المادة 03-06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، ص 12.

3- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

للاستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المطلب الثالث: التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار.

يعتبر العقار من المواضيع الحساسة التي تمس الاقتصاد الوطني، فبتسهيل عملية الحصول عليه تتم الإستثمارات وتحدث التنمية الاقتصادية الدائمة[1] وهذا ما يقودنا الى اعتبار أن مشكلة العقار بالجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فهي ليست ناتجة عن عدم توفر العقارات ولكن في عدم الاستغلال الكامل للعقارات، فتوفر هيكل إداري خاص بالعقار ينعكس ايجابيا على مجال الإستثمار.

ومن هذا المنطلق نستنتج أن العلاقة وطيدة بين مستوى تنظيم العقار وتدفق الإستثمارات، هذه العلاقة تكون في إطار مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم هاذين المجالين، فنجد من ناحية الإستثمار المجلس الوطني للاستثمار ومن ناحية العقار نجد كل من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF) ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار (C ALPIREF).

هذه العلاقة أو الصلة التي تربط بين المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار تأخذ وصف التكامل، ونميز بين نوعين: التكامل من حيث الموضوع (الفرع الأول) والتكامل من حيث الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكامل من حيث الموضوع.

1- بن حمودة محبوب وبن قانة إسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، عدد 05، سنة 2007، ص 61.

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور مهم في تنظيم العقار وكيفيات منحه، حيث يقوم بوضع المقاييس لتحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني كما يقوم بتحديد قائمة المناطق المعزولة أو المحرومة، فالمشاريع التي تقام في هذه المناطق والمشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تعامل معاملة خاصة من حيث إمكانية استفادتها من العقار عن طريق منح الامتياز بالتراضي[1]، لكن التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 قلصت من دور المجلس فأصبح يتولى فقط اقتراح المشاريع الإستثمارية التي تستفيد من تخفيض إضافي في قيمة الاتاوة الإجارية السنوية.[2]

الفرع الثاني: التكامل من حيث الإجراءات.

في السابق كان المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة التي يمر عليها طلب الحصول على الامتياز بالتراضي، فبعد إرسال المستثمر المترشح طلبا بمنح الامتياز بالتراضي إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار (CALPIREF)[3] أو إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF).

وبعد دراسة الطلب يقوم الوالي المختص إقليميا أو الوزير المعني بعرض المشاريع القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار[4]، وهذا الأخير يقترح ذلك

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، الصادر في 2009، ص 6.

2- المادة 08 من الأمر 08-04، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، الصادر في 03 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم، ص 5.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج عدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010، ص 9.

4- المادة 4/02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، المرجع نفسه، ص 8.

على مجلس الوزراء الذي يرخص منح الامتياز بالتراضي[1]، لكن حاليا هذه المهمة أسندت مباشرة للوالي، وبقي دور المجلس الوطني للاستثمار ينحصر في استقبال ملفات الإستثمارات التي تتطلب تخفيض إضافي في قيمة الأتاوة الإيجارية السنوية ويقترح على مجلس الوزراء الملفات التي يرى أحقيتها بذلك التخفيض.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكنني القول إن تبعية المجلس الوطني للاستثمار للحكومة آمر منطقي وذلك لاعتبارين:

– المجلس الوطني للاستثمار مجرد تنظيم لم يستوفي كل العناصر التي تجعله يتمتع بالاستقلالية، فتدخل الجهات الأخرى يصبح أمر ضروري.

– المجلس الوطني للاستثمار يعتبر واجهة يخفي وراءه تدخل الدولة في مجال الإستثمار، فهو يمثل حكومة مصغرة مختصة بالمجال الاقتصادي تتخذ مختلف القرارات

1– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09–152 ، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، المرجع السابق ، ص 6.

المتعلقة بميدان الإستثمار بدلا من اتخاذها في مجلس الحكومة مما يؤدي إلى إشراك وزارات لا دخل لها بمجال الإستثمار ما يؤدي إلى تجنب أي عرقلة يمكن أن تصدر من جهات في الأصل غير معنية بمجال الإستثمار.

أما بالنسبة للعلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فإني أعترف بأهمية وجودها للحصول على أحسن النتائج في مجال الإستثمار، بالإضافة إلى التكامل الموجود في الإدارة المكلفة بتأطير مجال الإستثمار، وهو ما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعّالة خاصة في مجال تفعيل العملية الإستثمارية.

وكذلك علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار توصلت إلى استنتاج أن وجود هذا التكامل يفسح المجال لنتائج أفضل حيث سيؤدي إلى تنظيم السوق العقارية الموجهة للاستثمار مما يسهل عملية الحصول على وعاء عقاري يحوي المشاريع الإستثمارية بمختلف أنواعها.

الخاتمــة

من خلال دراستي البسيطة لموضوع المذكرة خلصت إلى عدة نتائج يمكن إدراجها في النقاط التالية:

– أن النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار مواكبا للقوانين الدولية ومحفزا للمستثمرين الأجانب الذين يطوقون لإيجاد مناطق ملائمة لمشاريعهم الإستثمارية.

– الاعتماد على المجلس الوطني للاستثمار كنموذج قادر للنهوض بالاقتصاد الوطني ويرجع ذلك إلى أهميته على الساحة الاقتصادية.

– إسناد مهمة تنظيم قطاع الإستثمار للمجلس الوطني للاستثمار.

– علاقة التبعية بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة هي نتيجة حتمية بالعودة إلى طبيعة تشكيلة المجلس وكذا المهام الموكلة له، فالمجلس بذلك يعوض الحكومة في تنظيم مجال الإستثمار.

– وفيما يخص علاقة التكامل بين المجلس الوطني والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فهي نتيجة منطقية لكون الجهازان فاعلان في مجال واحد والمتمثل في الإستثمار، وأيضا الطابع الاستراتيجي الذي يغلب على المجلس والطابع التنفيذي الذي يميز الوكالة.

– أما بالنسبة لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المنظمة للعقار فهي علاقة ضرورية نظرا للأهمية التي يتمتع بها العقار في المجال الإستثماري، فالانسجام والتوافق بين هذه الأجهزة ككل سيجعل السوق العقارية منظمة بشكل محكم ما سيسهل عملية الحصول على موارد عقارية ملائمة للقيام بمشاريع استثمارية ناجحة وتحقيق مناخ استثماري ملائم للاستجابة لمتطلبات المستثمر.

– تعديل النصوص التطبيقية للأمر 08-04 الذي يحدد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم وبالخصوص المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية والمرسوم التنفيذي رقم 10-20 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها يسهل عملية تطبيقها.

لكن رغم كل الايجابيات التي يتحلى بها المجلس الوطني للاستثمار إلا أنه يؤخذ عليه مجموعة من النقائص بما فيها التراجع الملحوظ فيما يتعلق بالنصوص القانونية المنظمة لهذا المجلس، بالإضافة إلى عدم تكريس مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجلس مساحة واسعة بحجم الدور المنوط به سواء في جلب الإستثمارات الأجنبية أو بحجم أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني ناهيك عن تبعيته المطلقة للحكومة وتداخل أعماله مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ووجود نقائص في سير أعماله ووجود نقص طفيف في تشكيلته.

الاقتراحات أو التوصيات:

من منطلق النتائج السابقة يمكن اقتراح حلول ولو بسيطة ضمن النقاط التالية:

– إدراج كل من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة ضمن تشكيلة المجلس لوجود علاقة بين قطاعيهما ومجال الإستثمار.

– إدراج الوزير المكلف بالعدل لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات.

– تدارك مختلف النقائص الموجودة قي أعمال سير المجلس (تبليغ الأعضاء، كيفية التصويت ..... الخ).

– تحرير المجلس من التبعية المطلقة للحكومة وترك مهمة التنظيم له وحده.

– توفير بيئة ملائمة للاستثمار.

– محاولة توطيد العلاقة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

– توفير فرص الإستثمار لكلا المستثمرين.

– الارتقاء بمهارات المستثمر الوطني.

– استخدام التكنولوجيا الحديثة استخداما محكما.

– تشجيع الإستثمارات المحلية.

وعصارة القول إن المجلس الوطني للاستثمار جهاز حريص على تحقيق التنمية اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية، فالمجلس يخطط والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية، وبهذا يتضح لنا الدور الذي يلعبه المجلس من الناحية العملية في تفعيل الإستثمار في الجزائر خصوصا عند صدور القانون رقم 09 – 16

المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 2/18 منه الذي أهل المجلس صلاحية توسع أكثر في مسألة دراسة وقبول المشاريع الإستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

1.النصوص الرسمية:

أ. الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02–03 – مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد25، صادر في 14أفريل 2002، والقانون رقم08 – 19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج ج، عدد63، صادر في 16نوفمبر 2008، والقانون رقم16– 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج رج ج، عدد14، صادر في 7مارس 2016 (استدراك في ج رج ج، عدد46، صادر في 3 أوت.2016) .

ب. القوانين:

– قانون رقم 87–03، المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية.

– القانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، صادر في 03 اوت 2016.

ج. الأوامر:

– الأمر رقم 76–101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، ج ر، عدد 102، الصادر في 18 ديسمبر 1976.

– أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 اوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

– الأمر 06–08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، التي عدلت وتممت المادة 18 من الامر 01–03 المؤرخ في 20 اوت 2001.

– الأمر 08-04، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، الصادر في 03 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.

د. النصوص التشريعية

– المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر، عدد 67، سنة 1994. (ملغى).

هـ. المراسيم الرئاسية

– مرسوم رئاسي رقم 06/185 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01/281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006 (ملغى).

2.النصوص التنظيمية:

1.المراسيم التنفيذية

– مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، عدد 53، الصادر في 21 أوت 1994.

– مرسوم التنفيذي 94-321، مؤرخ في 17 اكتوبر 1994، يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر، عدد 67، سنة 1994. (ملغى).

– مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 5 فيفري 1995، يحدد صلاحية وزير المالية، ج ر، عدد 15، الصادر في 20 مارس 1995.

– مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، الصادر في 14 جانفي 2007 المعدل والمتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 ديسمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر، عدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.
- مرسوم تنفيذي 09-152، مؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، الصادر في 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-20، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج عدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-245 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر، عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، ج ر، عدد 64، الصادر في 21 أكتوبر 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

ثانيا قائمة المراجع.

1.قائمة المراجع بالغة العربية.

1.المؤلفات:

– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
– منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

2. المقالات العلمية

– آيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أخلاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، د ت ن، ص 275.
– بن حمودة محبوب وبن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، عدد 05، سنة 2007 ص 61.
– منصوري الزين، "الواقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، د ت ن، ص 125.

3. الرسائل الجامعية:

– بن يحيي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
– بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2005.
– بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012-2013.
– معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 2006.

2.قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. ARTICLES

A. **ZOUAIMIA Rachid**, «le cadre juridique de investissements étrangères en Algérie les figures de régression» ،rev académique de la recherche juridique n° 02,2013,p.18.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

من خلال دراستي للمجلس الوطني للاستثمار وقفت على الهيكل التنظيمي له وكذا علاقته بالأجهزة المكلفة بالاستثمار وخلصت إلى أن هذا الجهاز يتمتع بطابع استراتيجي هام، إضافة إلى نظامه القانوني القائم على النهوض بالاقتصاد الوطني ودوره الفعال في ذلك.

فالمشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا لهذا الجهاز وأعطاه القانون صفة الشخصية المعنوية واعتبره حكومة مصغرة وخول له العديد من الصلاحيات لبلوغ هدفه.

وعصارة قولي إن المشرع الجزائري وفق في اختيار المجلس الوطني كجهاز مكلف بالإشراف على الاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي على حد سواء.

La conclusion

À travers mon étude du National Investment Council, j'ai examiné la structure organisationnelle de celui-ci et ses relations avec les agences responsables de l'investissement et j'ai conclu que cet organisme a un caractère stratégique important, en plus de son système juridique basé sur la promotion de l'économie nationale et son rôle efficace dans ce domaine à travers le développement et la promotion de l'investissement.

Le législateur algérien a accordé une grande attention à cet organe et la loi lui a donné le statut de caractère moral et l'a considéré comme un mini-gouvernement, et il a de nombreux pouvoirs pour atteindre son objectif.

Asara a déclaré que le législateur algérien avait réussi à choisir l'Assemblée nationale en tant qu'organe chargé de superviser les investissements nationaux et étrangers.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار.....	
تمهيد.	4
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.	5
المطلب الأول: دراسة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقييمها.	5
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.	6
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.	11
المطلب الثاني: تنظيم وسير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.	11
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار.	12
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي (إجتماعات المجلس).	13
الفرع الثالث: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار.	14
المبحث الثاني صلاحيات: المجلس الوطني للاستثمار.	16
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار.	16
الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.	17
الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار.	18
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.	28
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني في متابعة الاستثمارات الأجنبية.	28
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية.	29
خلاصة الفصل الأول.	31
الفصل الثاني: مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية نشاط الاستثمار.	
تمهيد.	32

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي.	33
المطلب الأول: الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار.	33
المطلب الثاني: الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار.	34
المبحث الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية وبالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار.	35
المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.	35
الفرع الأول: إيجابيات العلاقة بالسلطة الوصية.	36
الفرع الثاني: سلبيات العلاقة بالسلطة الوصية.	36
المطلب الثاني: العلاقة المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	37
الفرع الأول: العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	38
الفرع الثاني: العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	40
المطلب الثالث: التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار.	41
الفرع الأول: التكامل من حيث الموضوع.	42
الفرع الثاني: التكامل من حيث الإجراءات.	42
خلاصة الفصل الثاني.	44
خاتمـــــــة.	47-45
قائمة المصادر والمراجع.	52-48
خلاصة الموضوع.	53
الفهرس.	55-54